باولى الناس بامتى انا اولى الناس بامتى المتقون ولا
الانصار باولى الناس بامتى انى اولى الناس بامتى الكافة
انما انتم من رجل وامرأة وانتم كجمام الصاع ليس لاحد
فضل على احد فضل الا بالتقوى والاحاديث في
هذا الباب كثيرة جدا والعقل ايضا يدل على افضلية التقوى
من غيرها من الطاعات لان التحلية بعد التخلية والتزيين بعد
التطهير فالاول بدون الثاني لا يفيد وعكسه يفيد فهي
الاساس لجميع خصال الخير فخذها بقوة وامر قومك
ياخذوا باحسنها فان فيها سعادة الدارين و
الفوز بالجنان من بين بستر الله تعالى وانا لم انه هو البر
الرحيم والجواد الكريم النوع الثاني في تفسيرها هي في
اللغة من وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة اصلها
وقى قلبت واوها تاء كما في تكلان وتجاه وتترى وتراث
كما في تقوى والفها للتانيث لقوله تعالى تقواها الخ و
في الشريعة لها معنيان عام وهو الصيانة والاجتناب
عن معصية الاله فلها عرض عريض يقبل الزيادة والنقصان
ادناها الاجتناب عن الشرك المخلد في النار واعلاها

اعلاها التنزه عما يشغل سره عن الحق والتبتل
اليه بشراشره وهو التقوى الحقيقي المراد بقوله
تعالى واتقوا الله حق تقاته وخاص وهو المتعارف في
الشرع المراد عند الاطلاق وعدم القرينة اعني صيانة
النفس عما تستحق به العقوبة من فعل او ترك
فاجتناب الكبائر لازم فيه بالاتفاق واما الصغائر
فقيل لا لانها مكفرة عن مجتنب الكبائر فلا تستحق بها
العقوبة وقيل نعم لانه لبعض المفسرين حمل الكبائر
في الاية الكريمة على انواع الشرك فلم يتعين التكفير وقد
سبق ان العقاب على الصغيرة جائز ولو مع اجتناب
الكبائر عند اهل السنة والجماعة ويثبت تغايرهما بالاثار وعلى
التسليم لم يعلم يقينا عدد الكبائر فقيل سبع وسبعون وسبعمائة
وغير ذلك وقد قال عليه السلام فيما خرجه ت وحسنه و ه و حك
والحجة عن عطية لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع
ما لا باس به حذرا مما به باس يقول العبد الضعيف
عفا الله عنه هذا الحديث يفيد لزوم اجتناب الصغائر لانها
بعد الاغماض وما فوقه الحكم مما لا باس به بل يزيد و

بل باعتبار ما فوقها وما تحتها كالزنا مثلا كبيرة في ذاته صغيرة بالنسبة الى قتل العمد وقس على هذا ما سواه فكل ذنب صغيرة بالنظر الى ما فوقه وكبيرة بالنظر الى ما تحته

Copyright © King Saud University